تحرك عاجل

مدافعة عن حقوق الإنسان خلف القضبان

تمضي المدافعة عن حقوق الإنسان والمدوِّنة المغربية سعيدة العلمي حكمًا جائرًا بالسجن لمدة ثلاثة أعوام لمجرد ممارسة حقَّيْها في حرية التعبير والتجمع السلمي. ففي 1 يوليوز/تموز 2025، اعتقلها أفراد من الشرطة بملابس مدنية في الدار البيضاء، بعدما نشرت بثًّا حيًا لتظاهر يُندِّد بحالات الوفاة في الحجز. وفي 16 شتنبر/أيلول 2025، حكمت المحكمة الجنائية بعين السبع في الدار البيضاء عليها بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ودفع غرامة قدرها 20,000 درهم مغربي (ما يُعادل 1,870 يورو تقريبًا)، بسبب منشورات على منصات التواصل الاجتماعي وتصريحات عامة انتقدت فيها السلطات، وكذلك فضحها للفساد المزعوم وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي 17 دجنبر/كانون الأول 2025، أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إدانتها والحكم الصادر بحقها. يجب على السلطات المغربية الإفراج عن سعيدة العلمي فورًا وبدون أي شرطٍ أو قيدٍ وإلغاء الحكم بإدانتها.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الحكومة عزيز أخنوش
القصر الملكي – تواركة؛
الرباط10070، المغرب
رقم الفاكس: +212 53 7771010
تويتر: @ChefGov_ma

السيد رئيس الحكومة،
تحية طيبة وبعد...

أراسلكم للإعراب عن قلقي الشديد بشأن الحبس المطوَّل للمدافعة عن حقوق الإنسان والمدوِّنة سعيدة العلمي. فوفقًا لوثائق المحكمة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وُجِّهَت التهم إليها على خلفية عشرات المنشورات على فيسبوك ومقاطع فيديو انتقدت فيها الفساد المزعوم، ونددت بالاحتجاز التعسفي للأفراد، ودعت إلى الإفراج

عن المُحتَجَزين لأسباب نابعة من دوافع سياسية، وعلقت على أوضاع السجون وانتهاكات حقوق الإنسان، بينما طرحت تساؤلات بشأن استقلالية القضاء. واستندت السلطات إلى تلك المنشورات باعتبارها أدلة لإدانتها بتهم "إهانة الهيئات المنظمة" و"إهانة أحد من الموظفين العموميين أثناء قيامهم بعملهم" و"بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته"، بموجب الفصول 263 و265 و2-447 من القانون الجنائي المغربي. وتُعَد إدانتها والحكم الصادر ضدها انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في انتقاد الموظفين العموميين ومؤسسات الدولة والجهات القضائية.

بحسب ما ذكره أفراد أسرة سعيدة العلمي، تعرَّضت للمضايقة والمعاملة السيئة خلال فترة احتجازها. وخلال احتجازها في سجن عكاشة في دجنبر/كانون الأول 2025، أهانتها السجينات الأخريات ومزقن ملابسها ورشها حراس السجن بالمياه باستخدام الخرطوم. وبعد نقلها إلى سجن الدار البيضاء في يناير/كانون الثاني 2026، استمر تعرُّضها للمضايقة، وتضمن ذلك تلقيها لتهديدات من السجينات الأخريات وعزلها لفترات مُطوَّلة، مُنِعَت خلالها من الخروج إلى فناء السجن لمدة وصلت إلى ثلاثة أسابيع في كل مرة. وذكر أفراد أسرتها أن ظروف احتجازها كانت قاسية، مع الارتفاع الشديد لدرجات الحرارة داخل الزنازين وتدني مستوى نظافتها. وقد تدهورت الحالة الصحية لسعيدة العلمي بشدة منذ أن سُجِنَت؛ فوفقًا لما ذكرته أسرتها، أُصِيبَت بمرض السكري وارتفاع ضغط الدم وفقدت من وزنها أكثر من 20 كيلوغرامًا وتواجه صعوبة في المشي. وفي أبريل/نيسان 2026، لم تتمكن أسرتها من التواصل معها لمدة أسبوعين، بعد إضرابها عن الطعام، وتمكنت من رؤيتها مجددًا فقط حينما أعربت علنًا عن بواعث قلقها بشأن مكانها. وحينما سُمِح لأسرتها أخيرًا بزيارتها، رأتها تسير بكرسي متحرك وقد بدا عليها الضعف الشديد وكانت بشرتها شاحبة وشفتاها تنزفان بسبب الجفاف الحاد. ووفقًا لما ذكره أفراد أسرتها، لا تزال صحتها البدنية والنفسية تبعث على القلق الشديد، كما أنها لا تتلقى الرعاية الصحية أو الأدوية الكافية.

أحثكم على الإفراج عن سعيدة العلمي فورًا وبدون أي شرطٍ أو قيدٍ وإلغاء الحكم بإدانتها، الذي لم يستند سوى إلى ممارسة حقوقها الإنسانية. وإلى حين الإفراج عنها، يجب ضمان تلقيها الرعاية الصحية الكافية، بما يتوافق مع الأخلاقيات الطبية، وتواصلها المنتظم مع أسرتها ومحاميها واحتجازها في ظروف تتوافق مع المعايير الدولية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

سعيدة العلمي هي مدافعة عن حقوق الإنسان ومدوِّنة معروفة بصراحتها في الحديث عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان وحرية التعبير في المغرب. وإنها عضوة في تجمع "نساء مغربيات ضد الاعتقال السياسي"، وهي حركة تضم مدافعات عن حقوق الإنسان وتندد بالاعتقالات القائمة على الدوافع السياسية.

وقد استهدفت السلطات سعيدة العلمي عدة مرات بسبب أنشطتها النضالية السلمية وتعبيرها عن آرائها عبر شبكة الإنترنت. فاعتقلتها الشرطة في 23 مارس/آذار 2022، بعد يومٍ من مشاركتها منشورًا على إحدى منصات التواصل الاجتماعي انتقدت فيه مسؤولي الأمن بسبب استجواب جيرانها للتحري عنها. وقد نشرت أيضًا قبل ذلك منشورًا نددت فيه بالفساد المزعوم في السلطة القضائية. ووجه وكيل الملك بمحكمة في الدار البيضاء إليها تهم "إهانة الهيئات المنظمة" و"إهانة أحد من الموظفين العموميين أثناء قيامهم بعملهم" و"تحقير المقررات القضائية" و"بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته"، بموجب الفصول 265 و263 و266 و2-477 من القانون الجنائي بالتتالي. وحُكِم عليها بالسجن في أبريل/نيسان 2022 لمدة عامين، ثم رُفِعَت مدة العقوبة لاحقًا إلى 3 أعوام بعد استئناف الحكم في شتنبر/أيلول 2022. وأُفرِج عنها في يوليوز/تموز 2024، بعد صدور عفو ملكي.

خلال إجراءات آخر محاكمة لسعيدة العلمي، أعربت هي ومحاموها عن بواعث قلقهم بشأن انتهاكات لحقها في محاكمة عادلة، وتضمنت فرض القيود على سبل حصولها على المشورة القانونية؛ إذ إنها لم تتمكن من مقابلة محاميها لمدة 48 ساعة حينما أُعتُقِلَت أول مرة. وفي 14 يوليوز/تموز 2025، أضربت عن الطعام للاحتجاج على اعتقالها ومقاضاتها؛ فقد اعتبرتهما إجراءين تعسفيين أُتُّخِذا على خلفية نشاطها الحقوقي.

يتضح من سجن سعيدة العلمي جورًا استمرار استخدام القوانين الجنائية في المغرب لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدوِّنين والنشطاء لمجرد تعبيرهم عن آرائهم. فعلى سبيل المثال، يُسجَن محامي حقوق الإنسان البارز ووزير حقوق الإنسان الأسبق، محمد زيان، منذ نونبر/تشرين الثاني 2022، بعد صدور أحكام بإدانته بتهم رأت منظمة العفو الدولية أنها تُوجَّه إليه بسبب عمله في الدفاع عن النشطاء والصحفيين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي أبريل/نيسان 2026، بعد صدور أمر من محكمة النقض بإعادة محاكمته، أعادت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الصادر بسجنه لمدة خمسة أعوام في دعوى منفصلة تعلقت بمزاعم حول اختلاسه لأموال من الحزب المغربي الحر، ما ضمن استمرار حبسه.

يُشكِّل سجن سعيدة العلمي انتهاكًا لالتزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ يشكّل المغرب دولةً طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة 19 منه على أن

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة وحق في حرية التعبير. وعلى نحو مماثل، تكفل المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يُمثِّل يشكّل فيه أيضًا دولةً طرفًا، الحق في أن يعبر عن أفكاره وينشرها. وقد أكدت هيئات حقوق الإنسان الدولية مرارًا وتكرارًا أن انتقاد المسؤولين العموميين ومؤسسات الدولة والسياسات الحكومية يُعَد من أشكال التعبير المحمية وأنه لا يجوز اعتقال أو مقاضاة أو سجن أي شخص لمجرد التعبير السلمي عن آرائه.

في مارس/آذار 2026، خلص الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن سجن سعيدة العلمي يُعَد تعسفيًا ويتعارض مع التزامات المغرب الدولية بشأن حقوق الإنسان. ودعا السلطات المغربية إلى الإفراج عنها فورًا، ومنحها حقًا واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، والتحقيق بشأن الانتهاكات المُرتكَبة بحقها.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 9 يناير/كانون الثاني 2027
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: سعيدة العلمي (صيغ المؤنث)

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول